

## 213540 - توفي عن زوجة وبنيتين وابن وأم ، فما نصيب كل وراث منهم ؟

### السؤال

امرأة توفي عنها زوجها ، وترك لها بنتين وولدا ، وأمه علي قيد الحياة .  
فما نصيب الأم فيما ورثته الزوجة وأبنائها ؟  
وهي قبضت مبلغا وقدره 2468 دينارا ، إيجار أرض ، فما نصيب الأم من هذا المبلغ ؟

### الإجابة المفصلة

إذا مات الشخص عن : زوجة ، وبنيتين ، وولد ، وأم ، فالتركة تقسم عليهم على النحو التالي :

الزوجة لها : الثمن ؛ لقوله

تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ )

النساء/12 .

والأم : لها السدس ؛ لقوله تعالى : ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ) النساء/11 .

والباقى من التركة يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقوله تعالى : (

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ )

النساء/11 .

وعليه ، فإن كان للمتوفى ميراث آخر : من عقار ، أو أراضي ، أو نحو ذلك : فإن جميع

ما تركه يقسم على (96) سهما .

للزوجة : الثمن = 12 سهما .

وللأم : السدس = 16 سهما .

والباقى يقسم بين أبنائه : للذكر مثل حظ الأنثيين :

لكل بنت : 17 سهما .

وللولد : 34 سهما .

وأما المبلغ المذكور (2468)

فإنه يقسم كالتالي :

للزوجة : ثمن المبلغ = 310,75 ديناراً .

والأم : سدس المبلغ = 414,3 ديناراً .  
ثم يقسم باقي المبلغ ، للذكر مثل حظ الأنثيين :  
الولد له : 880,45 ديناراً .  
والبناتان : لكل بنت : 440,2 ديناراً .  
والله أعلم .